وزارة الصناعة

أمر عدد 917 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1229 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 وبالتمديد فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المتعلقين على التوالي بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وبإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1229 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1229 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر القواعد والأساليب المتعلقة بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم يقتطع كل سنة من منتوج مدة ذروة إنتاج الحليب.

ويتم تحديد كمية المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة للسنة المعنية بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة والمالية.

الفصل 2 (الفقرة الأولى (جديدة)) : يجب على مركزيات الحليب الموجودة في حالة مباشرة أن تكوّن مخزونا تعديليا من الحليب الطازج المعقم.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الفصل 7 (مكرر) والفصل 8 (مكرر) على النحو التالي :

الفصل 7 (مكرر) : يمكن تعديل مقدار منحة خزن الحليب المصنع المنصوص عليها بالفصل 7 وتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بهذه المنحة في حدود الحصص المخصصة لكل منها من قبل الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة والمالية وذلك بمقتضى القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 8 (مكرر) : بالنسبة لسنة 2000 تحدّد كمية المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم بـ 35 مليون لتر ويقصد من مدة ذروة إنتاج الحليب الفترة الممتدة من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2000.

الفصل 3 ـ وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 0330 9061 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 ماي 2001 "